انه لا يعلمه او ادعى علمه بجرح بينته فيحلفه انه لا يعلمه حال الاداء ولا قبله بدون
سنة ولو قال المدعي لي بينة لكن لا اقيمها واريد تحليفه اجيب اليه ويشترط
ان يكون اليمين بطلب الخصم فان لم يطلب ولم يترك الخصومة لم يحلفه القاضي
فان عاد وطلبها فان كان ابراه منها احتاج الى استيناف دعوى والا فلا ولو بعد
امتناعه من تحليف المنكر وان يكون بتحليف القاضي فان حلفه خصمه او نحو
امير لغا وان تتوالى كلماتها تباعا وان تطابق الانكار فان ادعى عليه نحو
اتلاف او اقراض فاجاب بنفيه او بلا يلزمني شي حلف كجوابه وكذا الواجب
بنفي نحو غصب او شرا ادعى عليه ولا يحلف هنا على نفي اللزوم او الا
ستحقاق وعلم مما مر ان قوله اليمين على من انكر عام مخصوص لاستثنا
صور منه تثبت بالنص تكون فيها الحلف على المدعي كما في القسامة
واليمين مع الشاهد ويمين امين ادعى نحو تلف او رد على من ائتمنه ويجب
الحلف على البت في يمين الرد وفيما اذا حلف لنفي فعله او اثباته او لاثبات
فعل غيره وفعل قنه وبهيمته حيث ضمن متلفها كفعل نفسه على
المعتمد وان حلف لنفي فعل غيره فعلى نفي علمه فان حلفه القاضي بتا
اثباتا واجزاه لانه اكد ويجوز بت اليمين بظن موكد كخطه وخط مورثه
الثقة واخبار عدلين ومن حلفه القاضي او نائبه بالله تعالى اعتبرت
نية القاضي واعتقاده فلا تنفعه التورية ولا التاويل ولا تندفع
عنه اثم اليمين الغموس وكذا لو وصلها باستثنا او شرط ولا يجوز لشافعي
ادعى عليه عند حنفي بشفعة الجوار ان يحلف على نفيها اعتبارا باعتقاده
لما تقرر ان العبرة باعتقاد القاضي ومن ثم نفذ حكمه بها عليه ظاهرا
وباطنا ومن حلفه القاضي بغير اذنه او حلف بنفسه او حلفه خصمه
او نحو امير اعتبرت نية الحالف فتنفعه التورية والاستثنا ان نواه
قبل تمام يمينه وليس للقاضي تحليف بطلاق او عتق فان فعل عزله
الامام واذا حلف المنكر او نكل المدعي عن اليمين المردودة انقطع النزاع
فللمدعي بعد ذلك اقامة البينة ويحكم له بها وان كان قد قال لا بينة لي
حاضرة

حاضرة ولا غائبة او كل بينة لي كاذبة وبقي للكلام على صفة اليمين والنكول
وما يتعلق بها تفصيل طويل محله كتب الفروع واستفيد من الحديث انه
لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه وان غلب على الظن صدقه
بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه
فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد
دعواه بانه لو اعطي بمجردها لادعى قوم دما قوم واموالهم واستبيحت
اذ لا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعي فيمكنه
صيانتهما بالبينة فعلم ان حكمة كون البينة على المدعي واليمين على من
انكر هي ضعف جانب المدعي لدعواه خلاف الاصل وجانب المنكر
قوي لموافقته اصل براءة الذمة والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة
واليمين حجة ضعيفة لقربها منها فجعلت الحجة القوية في الجانب الضعيف
والحجة الضعيفة في الجانب القوي ليتعادلا واستفيد منه ايضا الدلالة
الظاهرة لمذهبنا ومذهب الجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين
تتوجه على كل من ادعي عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط
ام لا وقالت طائفة منهم مالك كفقها المدينة السبعة رضي الله عنهم لا تتوجه
الا ان وجد بينهما اختلاط لئلا تبتذل السفها الاكابر بتحليفهم مرارا
في اليوم الواحد ورد بانه الاصل لا اشتراطها في كتاب ولا سنة ولا اجماع
وفيه تامل لان رعاية المصالح ودرء المفاسد كلاهما اصل اصيل في
ذلك ولنا وجه الرد ان ما فيه من المفسدة لا يقابل ما فيه من مصلحة
الاحتياط لحق المدعي الممكن الثبوت فقدمت هذه المصلحة على تلك المفسدة
وانه لا عبرة بقول المريض في الدما خلافا لمالك لانه صلى الله عليه
وسلم قد سوى بين الدماء والاموال في ان المدعي لا يسمع قوله فيهما
واذا لم يسمع قول المدعي في مرضه لي عند فلان درهم كان احرى واولى
ان لا يسمع قوله دمي عند فلان لحرمة الدما واجيب بان مالكا
لم يجعل قوله ذلك دليلا لثبوت ولا دية بل قرينة لوث مرجحة لجانب

Copyright © King Saud University